من ضرب عدد اخوة فما رجع : من عدة الاعمام يكن لها ستة وثلاثون
وتصح من مائة واربعة وار بعين والقياس اي بما ذكر من الامثلة اعتمد
في سائر الاقسام الاثني عشر ياذا المستعد لفهم مثل ذلك وامرها
سهل فلا نطول بذكرها فعليك بضبط القواعد وقد استوفاها كلها
في الفصول وغيره ثم اخذ في بيان وقوع الكسر على ثلاثة اصناف اواربعة
فقال وان يزد كسر على ما سبقا : فقس على الذي مضى محققا له ونقتصر
على بيان ما ذكر من المثالين في الباب قبله اي باب التصحيح والانكسار
فيهما على ثلاثة اصناف وانت قاعتبر اي ففقس على المثالين بقية الاقسام
التي عرفتها ثمة فاضرب لكل جدة في المثال الاول وهو جدتان وثلاثة
اخوة لام وخمسة بني عم نصيب كلهن واحدا في المحصل من ضرب
عدد اخوة والعاصب وهو خمسة عشر يكن لها ذلك فللجدتين ثلاثون
واضرب لكل عاصب مناسب اي نسيب ثلاثة حظهم في سطح من سواهم
اي الجدات والاخوة وهو ستة يكن له ثمانية عشر فلهم تسعون وللاح
اضرب حظ اخوة اثنين نموا اي تنسبوا اللام في سطح جدات وولد عم وهو
عشرة يكن له عشرون فلهم ستون وتصح من مائة وثمانين واردد بيانا
اي في المثال الثاني وهو عشرون جدة وتسعون اخالا وتسعون ابن عم
عدو ولد الام : لنصفه خمسة واربعين لموافقته حظه به كذا عده ذوي
العصوبة : الثلث ثلاثين لموافقته حظه به ثم الفرد من كل صنف من
نصيبه : فان ترد نصيب كل جدة : فراجع حلا فهن وهما العمدة
في تميز ذلك قابل بكلا منهما الجدات : وكن لوفق الوفق للصنفين الاخرين
ذا اي صاحب اثبات : اعني بوفق الوفق ثلاثة لبني العم وتسعة للاخوة

وقد

وقد : تنوا خلافا لطالب بذاك المنهج المعتمد الذي يتوصل به لمعرفة
اقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين اقل مقسوم على كليهما اجده
تسعة واضربه في سهم لهن علما : والعمل في نصيب كل واحد من
اخوته اي المبين ان تقول قابل بوفق عدد هم بجملته اي قابل بجملة
وفق عددهم وهو خمسة واربعون عشرين عدد الجدات ثم الراجع الذي
بقي وهو راجع الاعمام ثلاثون بحده اي وفق عدد الاخوة للعددين اي
العشرين والثلاثين ذا توافق للاول بالخمس والثاني بثلث الخمس فاردد هما
اي العددين الثاني لاثنين ثم الاول الى اربعا وهما متداخلان والاصل
اربعة رحمه للوزن ثم الى بالف الاطلاق وثم في الموضعين للترتيب الاخباري
ونصف حظ الاخوة اضرب اجمعا : في اكبر الوفقين اي الاربعة اذ هو
الاقل اي اقل عدد ينقسم على الاثنين والاربعة يكن نصيب كل اخ بالتشد
ما حصل وهو اربعة فلهم ثلثمائة وستون واعمل كذا في حظ كل عاصب
من بني العم مراعيا ما كان من تناسب بان تقابل براجعهم الجدات
وراجع الاخوة يكن راجعها اثنين وثلاثة وهما متباينان واقل عدد
ينقسم عليهما ستة فاضربه في ثلث سهامهم يكن له ستة فلهم خمسمائة
واربعون وتصح من الف وثمانين كما مر وفي الذي اوردته كفاية
لضابط الاصول اي القواعد بالعناية من الله تعالى وان في نهاية
الاغراض شرح له على الجعبرية ولم يكمله ما فيه من ذا النوع الذي
كلا ما فيه غنية المرتاض في هذا الفن ومن ذا بيان ما وعنية مبتدا
خبره فيه او فاعل به المناسخة اي هذا مبحث المناسخة
من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل يقال نسخت الشمس الظل

Copyright © King Saud University